

الخلافة

[263] دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (1). مسألة 76: قد ذكرنا أن الجراح عشرة، وكل واحد منها له مقدر إذا كانت في الرأس والوجه، فاما إن كانت في الجسد ففيها بحساب ذلك من الرأس، منسوباً إلى العضو التي هي فيه، إلا الجائفة فإن فيها مقدرًا في الجوف وهو ثلث الدية، مثال ذلك في الموضحة إذا كانت في الرأس أو في الوجه، فيها نصف عشر الدية، وإن كانت الموضحة في اليد ففيها نصف عشر دية اليد، وإن كانت في الاصبع ففيها نصف عشر دية الاصبع، وهكذا باقي الجراح. وقال الشافعي: جميع ذلك فيه حكومة إلا الجائفة، فإن فيها ثلث الدية مثل ما قلناه بلا خلاف (2). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (3). مسألة 77: دية اليهودي، والنصراني مثل دية المجوسي ثمانمائة درهم. واختلف الناس فيها على أربعة مذاهب. فقال الشافعي: ثلث دية المسلم، فإن كانت الأبل معه موجودة ثلاثة وثلاثون وثلث، وإن أعوزت انتقل في الجديد إلى قيمتها، وفي القديم إلى أصل مقدر ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. وبه قال عمر، وعثمان، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وفي الفقهاء أبو ثور وإسحاق (4).

_____ (1) الكافي 7: 338 - 340، ومن لا يحضره

الفقيه 4: 59 - 60، والتهذيب 10: 304 - 306. (2) الام 6: 78، والمجموع 19: 69 و 70،

وكفاية الاخير 2: 101، والسراج الوهاج: 497، والوجيز 2: 141، ورحمة الامة 2: 108،

والميزان الكبرى 2: 144. (3) الكافي 7: 329، ومن لا يحضره الفقيه 4: 124، والتهذيب 10:

289. (4) احكام القرآن للجصاص 2: 238، والمبسوط 26: 84، والنتف 2: 670، وتبيين الحقائق

6: 128، والام 6: 105 و 7: 321، ومختصر المزني: 246، ورحمة الامة 2: 113، وكفاية الاخير

2: 103، والوجيز 2: 14، وحلية العلماء 7: 542 و 543، والمجموع 19: 51، والهداية

المطبوع مع _____